

مسرد المصطلحات

عمالة الأطفال: العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم، وقدراتهم، وكرامتهم، ويكون ضاراً بنموهم البدني والعقلي، ويُمثل إعاقة لحصولهم على التعليم من خلال التسبب إما بمغادرتهم المدرسة بشكل مبكر أو محاولتهم الالتحاق بالمدرسة بينما يعلمون لساعات طويلة وشاقة في ظروف مُنهكة.

الموافقة: الموافقة أو منح الإذن. في حالة الإتجار بالأشخاص، تكون الموافقة غير مهمة بسبب الوسائل المسيئة والفسرية والتضليلية التي يستخدمها المتجر للحصول على موافقة. كما الطفل دون الـ 18 من العمر لا يمكنه منح موافقة لاستغلاله تحت أي ظرف من الظروف. ينطبق الأمر نفسه على الوالدة(ة) المتمتع(ة) بالحضانة أو الوصي؛ لا يمكنهم منح موافقة على استغلال الأطفال الذين في عهدهم.

الوجهة: المكان الذي يصل إليه المتجر بهم ليجدوا أنفسهم في دائرة الاستغلال.

الإتجار بالبشر: هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

العمل القسري: جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

الجماعة الإجرامية المنظمة: هي جماعة ذات تنظيم هيكلي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

تهريب المهاجرين: هي جريمة تشمل تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

المصدر: بلد أو مدينة أو قرية أو منشأ آخر للشخص المتجر به.

الرق: حالة أو وضع أي شخص تُمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: يهدف هذا البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف. يعتبر البروتوكول الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يتناول الاتجار بالبشر كجريمة ويندرج ضمن اختصاص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. اعتمد البروتوكول في الجمعية العامة في قرارها رقم 55/25 في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003.

المتجرون بالأشخاص: الأشخاص المتورطون في النشاط الإجرامي للاتجار بالأشخاص. هذا المصطلح لا ينطبق فقط على الأشخاص المدانين بجرائم الاتجار بالبشر وإنما يشير أيضاً إلى المشتبه بهم والموقوفين والأشخاص الملاحقين الذين، من خلال وسائل متنوعة، نموا إلى علم نظام العدالة الجنائية.

الاتجار بالبشر: الرجاء مراجعة الاتجار بالأشخاص
مواطن الضعف: أمر يجعل من الأسهل استغلال شخص ما.